وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ٥ / ٤ / ١٩٥٦ المتضمن تطبيق أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته على موظفى الجمارك فى كل مالم ينص عليه فى نظامهم الخاص ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى بالإقليم السورى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسرح من ملاك الجمارك المراقب المساعد الثالث صهيب نعمة ذو الرقم ٤٣٢ من المرتبة الثامنة والدرجة الأولى ذات الراتب الشهرى الأساسى البالغ ٨٠ ليرة سورية والشهرى المقطوع البالغ ٢٤٥ ليرة سورية والتابع لمديرية جمارك دمشق وتصفى حقوقه وفقا لأحكام قانون التقاعد .

مادة ٢ — تسترد من الموما إليه المبالغ المستحقة للخزينة والمنوط بالمصلحة تحصيلها .

مادة ٣ — على وزير الخزانة بالإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٩

بصرف موظف فى الإقليم السورى من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ / ١ / ١٩٤٥ وتعديلاته ولاسيما أحكام المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — صرف السيد نجم الدين النقشبندى المدرس الدينى فى القامشلى من الخدمة وتصفية حقوقه وفقا لقانون التقاعد فى الإقليم السورى .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبليغه وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٥٩

بصرف موظف فى الإقليم السورى من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المؤرخ ١٠ / ١ / ١٩٤٥ وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٠ المؤرخ ٣٠ / ٦ / ١٩٤٧ وتعديلاته ؛

قـــرر :

مادة ١ — صرف السيد نجم الدين النقشبندى المدرس الدينى فى القامشلى من الخدمة وتصفية حقوقه وفقا لقانون التقاعد فى الإقليم السورى .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر